

الدر المختار

((ومن حج عن) كل من (أمره وقع عنه وضمن مالهما) لأنه خالفهما (ولا يقدر على جعله عن أحدهما) لعدم الأولوية وينبغي صحة التعيين لو أطلق الإحرام .
ولو أبهمه فإن عين أحدهما قبل الطواف والوقوف جاز